المسمى ويرجع على الموجرة كما في الصغيرة وللموجرة عليه المسمى ان دخل بها والا فلا شي لها ولو أجرتاها لبن الزوج كما مر
تابد بحرم الصغيرة وكذا لو ارضعتها واحدة مرتين والاخرى ثلاثا بلبنه ولا ينفسخ الكبيرتان والغرم على الاخرى فقط ولو ان
ارضعتا مرتين مرتين ثم اوجرتاها لبنهما المخلوط غرمتا بالسوية وان حلب لبن واحدة ثلاث مرات ولم يخلط واخرى مرتين
كذلك ثم خلط الكل واوجرتاه الصغيرة معا ثم ينفسخ نكاحهما والغرم عليهما بالسوية وان اوجرتها احداهما فقط فالغرم عليها
ومن تحته اربع صغائر فارضع خالاته للابوين ثلاثا منهن لم يؤثر ثم ان ارضعت ام امه او امراة ابي امه الرابعة بلبنه اندفع
لانها خالة له وللصغائر واندفع الثلاث لان الرابعة خالتهن وان كان خالاته مفرقات وارضعت الرابعة لم اندفع
تندفع التي ارضعتها الخالة لاب وان ارضعتها امراة ابي امه لم تندفع من ارضعتها الخالة لام اذ لبنت الرابعة خالتها
وكذا لو ارضع الثلاث عماته لابوين او لاب وارضعت الرابعة ام ابيه او امراة ابي ابيه بلبنه **فرع** من زوج ابن ابنه
بنت ابنه الاخر فارضعت احداهما جدتهما للاب ثبتت الحرمة بينهما وانفسخ النكاح وكذا لو كانت جدة الزوج لابيه
غير جدتها لكون ابويهما اخوان لاب فارضعت احدى الجدتين احدهما بلبن جدهما او نكح طفل بنت عمته الطفلة فارضعت
احدهما الجدة التي هي ام ابيه وام امها او كانت ام ابي الطفل غير ام ام الطفلة وارضعت جدتهما ام ام كل واحدة منهما احدهما
او نكح طفل بنت خالة الطفلة فارضعت جدتهما ام ام الطفل وام ابي الطفلة احدهما **فصل** اذا اقر رجل وامراة ان
بينهما ابوة او اخوة رضاع وامكن قبل العقد حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينهما ولها عليه مهر
المثل ان وطئها جاهلة والا فلا شي لها ولو اقر به فانكرت صدق في حقه وان لم يذكر شروط الرضاع ان كان فقيها
والا فوجهان فيفرق بينهما فان كانت مفوضة غير مدخولة فلها المتعة والا فلها المسمى ان دخل والا فنصفه وله تحليفها
انها لا تعلم قبل الدخول وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت وحلف ثبتا فلا شي لها قبل الدخول ولها مهر المثل
بعده وان اقرت به دونه فان لم يقع في قلبه صدقها ولا كذبها لم تحل وان انكر ففيه تفصيل مر آخر ابواب النكاح
فرع لو اقرت الامة بحرمية رضاع ممكن على رجل حرمت عليه اذا ملكها وكذا على سيدها قبل تمكينه لا بعده **فرع** يثبت
الرضاع وحلب لبن المراة برجل وامراتين وباربع نسوة ولو فيهن ام المرضعة وبنتها ان شهدتا حسبة بلا تقدم دعوى
كشهادة ابي امراة وابنها بطلاقها كذلك وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها لو ادعى الزوج الرضاع فانكرت فقد يريد الابنا
ليسترد المال وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كاشهد اني ارضعتها وكذا شهادة ولي النكاح
اني زوجتها غلا ووكيل البيع اني بعت لتعلق العهدة به ولا في شهادة الاقرار بالرضاع او ايجار اللبن الا رجلان ولو شهد
بالرضاع دون النصاب لم يؤثر لكن الورع تركها ابدا وطلاقها ان عقد بل يكره له ابقاؤها ولا يقدح في الشاهدين نظر
الثدي وان اقرا انهما لم ينظرا للتحمل لانه صغيرة وتعتبر في الشهادة ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المراة ووصول اللبن
الجوف يقينا بالايجار او ظنا برؤية التقامها الثدي ومصه والازدراد مع ان المرضعة لبون حسن فان لم تذكر البينة
وصول اللبن الجوف واسترابه القاضي في وصوله فله استفصالها فان تعذر بموتها فهل له التوقف وجهان

كتاب النفقات وغيرها

وموجبها الزوجية والقرابة والملك **الاول** الزوجية والذي يجب للزوجة امور **احدها** النفقة ولا يجب بالعقد بل بالتمكين التام الذي في قدرتها
ولو رتقا وقرنا مثلا ويحصل بان تعرض على الزوج نفسها مشافهة او برسول او يعرض ولي مراهقة او مجنونة او بكر بالغة
وتسليم المراهقة نفسها لا عرضها مع تسلمه وتسليم البالغة نفسها لمراهق مع تسلمه كاف فان كان غائبا عرض ذلك على

قاضي بلدها فيكتب الى قاضي بلد الزوج ليعلمه بذلك فان وصلها او وصلها اليه انفقها من حينئذ والا فاذا مضى امكان
وصوله انفقها القاضي من ماله ان وجد نفقة معسر ان لم يثبت غيره وله ان يقرض لها دراهم قدر الواجب فان لم يعرف
موضعه كتب الى القضاة الذين يصلهم قوافل بلده لينادي عليه باسمه فان لم يظهر انفقها كما مر واخذ منها كفيلا بما اخذت
فلعله قد ابانها وعلى المراة تمكينه من نقلها حيث اراد فان مكنته نفسها ولم تنتقل فاستمتع بها وجبت النفقة وكان
باستمتاعه مسقطا للنقلة وتصدق بيمينه في نفي اصل التمكين وهي في عدم النشوز بالانفاق عليها **فصل** نفقتها
ولو امة او ذات منصب لليوم مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر كيلا لا وزنا حبا كليما او تمرا
او اقطا مثلا من غالب قوت بلد اقامتها فان اختلف فمن لائق به واذا لم يكفها المد فلها صرف بعض الادم في الخبز
كعكسه وضبط اليسار وغيره بالعرف خلافا **للشيخين** وتصدق بيمينه انه معسر ان لم يعهد خلافه ولو لمدة ماضية
والرقيق معسر ولو مكاتبا او مبعضا ويعتبر اليسار وغيره عند وجوب دفع النفقة وهو طلوع الفجر ولا يلزمه لمستقبل
قال البغوي الا اذا اراد غيبة طويلة فلها طلب نفقة تلك المدة وفيه نظر ويلزمه مونة طحن الحب والخبز وان باعت
الحب الا ان كانت النفقة بخوثر واقط ولها اخذ عوض النفقة من عين دقيقها وكونها وخبزها ولو اقتاتت معه
كفايتها برضاها رشيدة او باذن عقد وليها او ولي عقدها اجزا عن الواجب ويصدق بلا يمين انه اطعمها معه **الثاني**
الادم فيجب من غالب ادم البلد بحسب الوقت ولو فاكهة اولم يتادم به وقدره بنظر القاضي على المعسر كفاية المد ضعفه
على الموسر والمتوسط بينهما ويجب اللحم كعادة البلد بما يليق بيساره وغيره ولا ادم لها مع اللحم في يومه ثم ان اعتيد اللحم
مرة للاسبوع استحب جعله يوم الجمعة او مرتين فالثانية يوم الثلثا واذا اكلت الادم المعتاد لم يلزمه ابداله ولها
الابدال بجنس اخر بلا تقتير مضر ويلزمه مونة طبخ اللحم وتوابعه والالة للطبخ كقدر ومغرفة وللاكل كانا وقصعة
وللشرب ككوز وجرة من حجر او خزف او خشب او غيرها ولو شريفة واذا تلف الظرف معها لم يلزمه ابداله الا بعد
مدة يتلف فيها بالاستعمال غالبا **الثالث الكسوة** فيجب وان اعتدت العرى كفايتها طولا وضخامة وضدهما وهي على
الموسر وغيره قميص صيف يسترها وان اعتدن غيره وسروال او ازار وخمار ولو اعتدن ثوبا واحدا او لبس الادم
كفى ويجب معه نطاق وخمار بالعادة ويجب مكعب او نعل ان لم يعتدن الحفى في المنزل وكالنعل القبقاب ان اعتيد
ويزاد في الشتا للبلد البارد جبة محشوة او فروة بالعادة ولشدة البرد ثانية او اكثر وفحما او حطبا او وقيدة لتدفا
به ان لم تغن الثياب بقدر الحاجة وجنسها على الموسر الجيد من القطن او الكتان او الحرير بعادة بلدها وعلى
المعسر رديه والمتوسط بينهما ويجب ما تقعد عليه بالنهار فعلى الموسر طنفسة للشتا ونطع للصيف ويبسط ان
تحتهما زليه او حصير وعلى المتوسط زليه وعلى المعسر حصير وما تنام عليه وتغطيه بالليل كمضربة وطه او قطيفة ومخدة
او لحاف وكسا للشتا والبلد البارد وملحفة بدلهما في الصيف والكل بالعادة فان اعتدن في الصيف النوم في
ثيابهن كفى **فصل** يجب لكل ستة اشهر كسوة حتى كسوة الشتا والصيف ولها ما يدوم كالفراش والجبة فتجدد
ان تلف بالاستعمال او بطرا بالعادة فلو تلفت الكسوة في اثنا المدة او بقيت بعدها لم يوثر ولو لم يكسها مدة فهي دين
عليه ولها اخذ قيمتها منه برضاه وبيعها لا ابدال دونها **الخادم** الخادم فيلزمه ولو معسرا وعبدا اخدام حرة
ولو كافرة تخدم عادة مع اهلها لا امة ومبعضة وان اعتادت ولا ان عود الحرة زوج والاخدام بامراة حرة او امة
لاحدهما او بصبي لم يراهق او رجل محرم لها وممسوح او عبدها لا بذمية لمسلمة ولا رجل اجنبي ولو هما ثم ان

Copyright © King Saud University